الحديث فنفوه لا معنى له اذ من البين ان معنى الفقه ليس الا
الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل منها يرجع الى الكتاب
والسنة فلا معنى لاثبات العمل على الفقه ونفي العمل على
الحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث وذكر في موضع
آخر ان الفقه لا يطلق على الراي بل على خصوص العلم وذكر
جملة من الاحاديث استدل لها على ذلك وقال هنا بعد كلام
طويل وغاية ما يمكن في توجيهه انه مخصوص ببحث العوام
الذين هم كالهوام ثم قال وفساده أظهر من ان يذكر وشناعته
اجلى من ان تستتر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه
مثل هذه الكلمات وذكر لهم في موضع اخر عبارات اخرى اشنع
من هذه كقول بعضهم لا يجوز العمل بالحديث بل يكره تحريما
وان العامل به يخشى عليه سوء الخاتمة وانه يصب على فمه
الرصاص او النحاس ولو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها الا ان اعمل مقلده
وقال عقبها ولعمري ان لم يكن بهذا ارتداد فهو قريب منه
ثم قال بعد كلام طويل اذا تحققت ما تلونا عليك عرفت
انه لو لم يكن نص من الامام على المرام اي العمل بما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان المتعين على اتباعه من العلماء
الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه
افضل الصلاة والسلام فكيف مع وجود النص منه على ذلك
والحض عليه والوصية به ووصف غير العامل باوصاف شنيعة
كثيرة منها مخالفة امامه وكذبه في دعواه تقليده
العلامة منلا علي قاري في رسالته في اشارة المسبحة ما نصه

وقد

وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة
بالسبابة كاهل الحديث اي مثل جماعة يجمعهم العمل بحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم
منشأه الجهل بقواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول
ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه لكان كفره صريحا وارتداده
صحيحا انتهى ما شنع به وفي القسطلاني على البخاري في صوم يوم عاشورا
في الكلام على قول عمر رضي الله عنه لنشوان ويلك وصبياننا
صيام فضربه ما نصه لحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام
وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لانه اكثر ما يعتمدونه
في مخالفة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا
عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبيانا منا
صيام صاحب ايقاظ الهمم بعد ان ذكر
المختار من الخلاف السابق في باب الاجتهاد وهو ان من يكون
عنده كالصحيحين او الموطا او كتاب يوثق به من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين عليه العمل بما فيه ما نصه
كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثا به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط اهل عمل
بهذا فلان ولو راوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار
ابن شاس في الجواهر الثمينة نقلا عن الطرسوسي
الاستاذ الامام ابي بكر الطرطوشي ما نصه يجوز لمن اعتقد
مذهبا من المذاهب مثل مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم

Copyright © King Saud University